

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من الملاء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقوا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين وبمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر فإن مات أخذق الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لما له إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاق عاقد لأتمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفيعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة ولو شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها